

بطاقة الخدمة رقم (١١)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة للترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: شركات إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسلياً حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب ابتداءً إلى هيئة التأمين ومن ثم دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة وهيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة شركة مساهمة عامة.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	١- أن تكون شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة. ٢- أن يتوافر الحد الأدنى لرأس المال البالغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار. ٣- أن تعين لديها مدير عام وموظف رئيسي ذو خبرة في أعمال التأمين وموظف رئيسي ذو مهنة طبية يتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في التعليمات ذات العلاقة.
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • عقد التأسيس والنظام الأساسي. • كشف أسماء المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية. • برنامج عمل السنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للخدمات والتسهيلات التي ستقدمها والخطط المستقبلية لتطوير العمل. • نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستبرمها شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع شركة التأمين أو صندوق التمويل الذاتي ومقدمي الخدمات الطبية. • تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ صحيحة. • ما يثبت دفع الرسوم المقررة. • بعد الحصول على الموافقة المسبقة على الترخيص من الهيئة يجب تزويد الهيئة بما يلي:- ١- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال البالغ ٢٥٠ ألف دينار أردني.

<p>٢- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس وتسجيل طالب الترخيص لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال.</p> <p>٣- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب المدير العام أو القائمين على الإدارة حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام التعليمات، وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، بما في ذلك شهادة تسجيل لدى الجهات المختصة مصدقة حسب الأصول وأسماء الأشخاص المفوضين في التوقيع.</p> <p>٤- بيان بالتجهيزات وبالعقارات اللازمة لأعمال شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المنصوص عليها في البنود (٤-١) من هذه الفقرة صحيحة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الترخيص حسب النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه. • يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • في حال استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية تحصل الجهة المتقدمة بطلبها على الموافقة المسبقة على الترخيص من الهيئة ويطلب منها تزويد الهيئة بالبيانات والوثائق الثبوتية اللازمة للحصول على الترخيص المنصوص عليها في البنود (٥-١) من "الوثائق المطلوبة". • يصدر القرار بمنح الترخيص خلال ثلاثين يوماً من استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية ويتم تسجيل شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد أن يقوم مقدم الطلب بإيداع باقي الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. 	<p>٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى ستين يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>٥٠٠ دينار - رسوم دراسة طلب (غير مستردة) ١٥٠٠ دينار - عند صدور الموافقة على الترخيص</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥</p>	<p>السند القانوني</p>

الشركاء في تقديم الخدمة

اسم الشريك (إن وجد): ١- دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة
٢- هيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة

دور الشريك: تسجيل شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية كشركة لدى دائرة مراقبة الشركات واستكمال متطلبات هيئة
الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة